**جلسة مناقشة تقرير لبنان الوطني الثالث**

**ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الانسان**

**كلمة القاضي أيمن أحمد**

**وزارة العدل**

**بيروت، في ١٨/١/٢٠٢١**

1. **في استقلال السلطة القضائيّة:**
* يشكّل هذا الموضوع لوزارة العدل أولويّة قصوى. وحالياً، يُناقش "مشروع قانون استقلالية السلطة القضائيّة" داخل اللجنة الفرعيّة المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل النيابيّة، بحضور معالي الوزيرة شخصيّاً، وممثّل عن مجلس القضاء الأعلى، وعن نقابتي المحامين. ومن المتوقّع أن يساهم إقرار هذا القانون في تكريس وتعزيز استقلالية السلطة القضائيّة، ومنع جميع أشكال التدخّل في عملها.
1. **في قانون مدني موحّد للأحوال الشخصيّة:**
* بالرغم من عدم إقرار قانون مدني موّحد شامل للأحوال الشخصيّة حتى تاريخه، فقد أقرّ العديد من القوانين ذات الطابع المدني وأبرزها:
* "قانون العنف الأسري" الذي أدخل تعديلات على القانون الحالي، وأهمها حماية الأطفال مع الضحيّة المعنَّفة، واستحداث قضاء متخصص للعنف الأسري،
* والقانون الرامي إلى تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه.
1. **في مناهضة التعذيب:**
* يعدّ القضاء العدلي حامي الحريات الفرديّة من أيّ تعدٍّ أو افتئات على الحقوق الفردية. فقد كان ولا يزال، يواكب جميع القضايا المتعلّقة بالتعذيب، إن لناحية الادعاء على مرتكبي جرم التعذيب، أم لناحية إبطال وإهمال كل اعتراف تمّ انتزاعه تحت تأثير الإكراه والتعذيب.
* ومؤخراً، يجري إدخال تعديلات على القانون الحالي رقم 65/2017 داخل لجان المجلس النيابي، ومن المتوقع أن يؤدي إقرارها الى تطابق أحكام القانون بمعظم بنوده مع اتفاقية مناهضة التعذيب.
1. **في إكتظاظ السجون في ظلّ جائحة كورونا:**
* سنداً لتوصيات منظمة الصحة العالميّة ومكتب المفوّض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **بلورت وزارة العدل خطّة للسعي إلى الحدّ قدر الإمكان من الإكتظاظ في السجون، وأماكن التوقيف، ضمن المحاور التالية:**
1. **ضرورة الحفاظ على التوازن بين ضرورات السلامة العامة، العدالة، أمن المجتمع وحقوق الضحيّة.**
2. **إعتماد معايير موضوعية علميّة لتجنّب الوقوع في أيّ استنسابيّة.**
3. **السعي إلى إطلاق سراح أكبر عدد ممكن من السجناء ضمن فئات محددة في متن الخطة.**
4. **في مكافحة الفساد:**
* اصدرت وزيرة العدل بتاريخ 9/10/2020 قراراً بإنشاء مكتب لتلقّي شكاوى المبلّغين عن الفساد إنفاذاً لأحكام قانون حماية كاشفي الفساد.